لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم فى الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعى
ووجه حصول السبب المزيل النكاح فى الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعى فالتفويت
حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهد فى الرجعى
لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل
الحاقه بالباين والعدم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم فى الطلاق مطلقا
بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما
رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما
لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان
المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال
سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا فى بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم
ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق
او تهمة لامكان كونه صادقا فى نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زايد **كتاب**

الوقف وهو تحبيس الاصل اى جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل
له من الملك الا ما استثنى واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصايصه او تعريف
لفظى موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها
والحبس وهى خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفى س عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما
ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح
الذى لا يفتقر فى دلالته عليه الى شيء اخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت
وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفى البيع والهبة والارث فيصير بذلك
صريحا وقيل الاولان صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال
جعلته وقفا او صدقة موبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف
فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط
القبول مطلقا ولا قربة اما الثانى فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف

عليها

عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك
فيكفى فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن فى حقه القبول وهو
اجود وبذلك دخل فى باب العقود لان ادخال الشيء فى ملك الغير يتوقف على رضاه و
الشك فى تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة
من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة
كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم وهذا هو الذى قطع به فى س وربما قيل باشتراط قبول
الحاكم ~~وهذا هو الذى~~ فيما له ولا يتم على القولين لا يعتبر قبول البطن الثانى ولا رضاه لتمامية
الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف
بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان فى جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب
من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف فى مال الغير بغير اذنه
والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اى قبل قبضه المستند الى
اذنه بطل ورواية عبيد ابن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظ ان
موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه
ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره
فى س انه شرط الصحة وتظهر الفائدة فى النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد
هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة
لا اللزوم كما صرح به فى هبة الدروس ويحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل
فى وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود ان حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل
ذلك فى البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة
فانها لا يدخل وان كانت طلعا لم تؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود
اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون
واقعا والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا فى غيره من العقود
والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته
حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف

الذفرية باقرره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)